

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

### الاجتماع التاسع

جنيف ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  
البند ١٢ (هـ) '٥' من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها  
مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية  
دعم التنفيذ

### تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

مقدم من مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

### معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف الدولي) ولاية إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، ولاية وضع التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- وأبرم اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء وحدة دعم التنفيذ (الوحدة) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن أداء الوحدة إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع الثامن والاجتماع التاسع للدول الأطراف.

### الأنشطة

٣- استمرت خطة عمل نيروبي، التي اعتمدها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي استُكملت بالتقرير المرحلي للبحر الميت في تزويد الوحدة بتوجيهات واضحة وشاملة تتعلق بأولويات الدول الأطراف. وعقب الاجتماع الثامن للدول الأطراف، استمرت وحدة في تزويد الرئيس والرؤساء المشاركين ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية بورقة أفكار مواضيعية لمساعدتهم في

بلوغ الأولويات التي حددها الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وقد مكّن ذلك لجنة التنسيق من بلورة الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٨.

٤- وقدمت الوحدة دعماً متواصلاً للرئيس والرؤساء المشاركين ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية لتحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨. وشمل ذلك إسداء المشورة وتقديم الدعم، والمساعدة في الأعمال التحضيرية للاجتماعات التي عقدها اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومتابعتها، وتقديم توصيات إلى فريق المانحين لبرنامج الرعاية بشأن ربط الحضور بالإسهامات الفنية للمشاركين المشمولين بالرعاية.

٥- ومرة أخرى قام عدد من الرؤساء المشاركين ومنسقي فريق الاتصال بطرح مبادرات طموحة استجابت لها الوحدة. واستمر الحال فيما يتعلق بالرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، اللذين سعيا إلى مواصلة جهود أسلافهما بمساعدة الدول الأطراف الأحق بالمساعدة والبالغ عددها ٢٦ دولة في الجهود المشتركة بين الوزارات لتعزيز عملية تحديد أهداف مساعدة الضحايا وتخطيطها. ومن خلال تمويل المشاريع المقدم من أستراليا وسويسرا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، تمكنت الوحدة من الإبقاء على وظيفة الأخصائي في مساعدة الضحايا لدعم هذه الدول الأطراف في عملياتها المشتركة بين الوزارات لتحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذها. وعُرض تقديم بعض الدعم أو المشورة أو تم تقديمه إلى كل دولة من هذه الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت ١٢ دولة من هذه الدول الأطراف البالغ عددها ٢٦ دولة زيارات متخصصة في إطار دعم العملية.

٦- وقدمت الوحدة الدعم أيضاً إلى الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا لتنظيم برنامج مواز خلال اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بهدف تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الوقت الذي يقوم المهنيون العاملون في مجال الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية المشاركون في الاجتماعات بتخصيصه لأعمال الاتفاقية. وقد حفز البرنامج الموازي النقاش وعمّق معرفة الخبراء المشاركين بالعناصر الرئيسية لمساعدة الضحايا، مركزاً بالخصوص على مكانة مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية، عملاً بالتفاهات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد شارك في هذا البرنامج خمسة عشر مهنيًا من العاملين في مجال الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية ممثلين لبلدانهم، إلى جانب خبراء آخرين وأفراد ناجين من الألغام الأرضية.

٧- وقدمت الوحدة، استناداً إلى تمويل المشاريع المقدم من النرويج، دعماً إلى منسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد لعقد حلقة عمل بشأن طرق الإفراج عن الأراضي، ووردت استنتاجات حلقة العمل هذه في الورقة التي قدمها المنسق إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٨- وما فتئت عملية إسداء المشورة وتقديم المعلومات لفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ تشكل جانباً أساسياً من جوانب عمل الوحدة قياساً بالسنوات السابقة، نظراً للأولوية التي أولتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ وقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن عملية تتصل بطلبات التمديد في إطار المادة ٥.

٩- وتلقت الوحدة عدداً كبيراً من طلبات المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالتزامات إزالة الألغام الواردة في المادة ٥. وأجريت زيارات قطرية لإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف العشر التالية التي كانت أو

لا تزال في طور إعداد طلب تمديد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية: إكوادور، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وزمبابوي، وطاجيكستان، وفنزويلا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

١٠ - وقدمت الوحدة دعماً إلى الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين في أداء ولايتهم المتصلة بتحليل الطلبات المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وقد أخذ تقديم هذا الدعم جانباً كبيراً من وقت الوحدة في عام ٢٠٠٨ خلافاً للمتوقع، ويرجع ذلك جزئياً إلى كثرة الطلبات الواردة ومن ثم حجم الخدمات المطلوبة لتلبية احتياجات الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين.

١١ - واستمرت الوحدة في تقديم دعم كبير للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير التي تقتضيها الشفافية في إطار المادة ٧. وشمل ذلك إسداء المشورة إلى الدول الأطراف، فرادى وجماعات، بشأن التزاماتها وسبل الوفاء بها.

١٢ - وقامت الوحدة أيضاً بتلبية طلبات عديدة أخرى كل شهر لدعم التنفيذ بالإضافة إلى تلبية طلبات الحصول على معلومات الواردة من دول ليست أطرافاً، ومن وسائل الإعلام، ومن منظمات معنية وأفراد مهتمين بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوحدة بدورها التقليدي المتمثل في إيصال المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وحالتها وعملياتها في حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها الدول الأطراف أو جهات فاعلة أخرى في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية.

١٣ - وذكّر في عام ٢٠٠٦ بأن ولاية وحدة دعم التنفيذ تنصّ في جزء منها على أن سبب وجود الوحدة هو الدعم الذي تقدمه باعتباره "ضرورياً كي يتسنى لجميع الدول الأطراف الاستمرار في تحمل مسؤولية مباشرة والمشاركة في إدارة وتوجيه عملية التنفيذ". وعلى هذا الأساس، استمرت الوحدة في دعم التنفيذ وفي تلبية احتياجات الدول الأطراف الصغيرة في مجال المشاركة. وتمويل للمشاريع مقدم من أستراليا، نفذت الوحدة المرحلة الثانية من استراتيجيتها الخاصة بالدول الصغيرة، سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية في المحيط الهادئ. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، شمل ذلك دعم بالاو في استضافة حلقة عمل دون إقليمية لدول شمال المحيط الهادئ، أسديت فيها مشورة محددة بشأن تخطي حواجز الانضمام. كما أتاحت حلقة العمل هذه للوحدة وللخبراء الآخرين فرصة إسداء المشورة لأحدث الدول عهداً بالانضمام إلى الاتفاقية بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و٩ من الاتفاقية.

١٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، وُقِع اتفاق أناط بالوحدة مهمة تنفيذ الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي من أجل التصديق العالمي على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها. ويتوخى الإجراء المشترك زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ودعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. ومن المزمع، في إطار الإجراء المشترك، تنظيم ٦ حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية وعدد قد يصل إلى ٢٥ زيارة مساعدة تقنية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٥ - وقدمت الوحدة دعماً للمواضيع والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المعين للاجتماع التاسع للدول الأطراف، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وإضافة إلى ذلك، أسدت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بخصوص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٦- واستمرت الوحدة في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديره الوحدة في إطار ولايتها. وما زالت الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية تستعين بمركز التوثيق بوصفه مصدراً مهماً للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية. واستجابةً إلى الأولويات التي عبرت عنها بعض الدول الأطراف، زودت الوحدة مركز التوثيق بمجموعة شاملة من المراجع المتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، استمرت الوحدة في تلقي طلبات من الجهات التي تهتم بقضايا أخرى للاستفادة من خبرات دعم التنفيذ المكتسبة في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ودعمت الوحدة الدول الأطراف المشاركة في الحوارات المتعلقة بالاتساق والتنسيق في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسحلة التقليدية.

### الترتيبات المالية

١٨- مثلما ورد في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ مركز جنيف الدولي في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استئمانيًا لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الموارد المالية الضرورية.

١٩- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>. ووزع رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف ميزانية الوحدة على جميع الدول الأطراف وناشدها تقديم تبرعات. وتُقدت الميزانية وأعيد نشرها في أيار/مايو ٢٠٠٨ لتضمينها باباً جديداً بعد أن علمت الوحدة بأن التمويل المستقل الذي كانت تتلقاه من الجهات المانحة لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية في الاجتماعات ما عاد متوفراً. ولجنة التنسيق إذ تسلم بأن الترجمة الفورية المعتاد توفيرها في اجتماعات اللجان الدائمة لا غنى عنها لضمان المشاركة الفعالة في هذه الاجتماعات، وافقت على تغطية تلك التكاليف من صندوق التبرعات الاستئماني للوحدة. وبإضافة باب الميزانية الجديد هذا، بلغت ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٥٠٠ ٩٤٣ فرنك سويسري. وتأخرت دول أطراف في دفع مساهماتها في عام ٢٠٠٨، فبلغ مجموع الأموال المتلقاة إلى غاية ٢٥ أيلول/سبتمبر ما مجموعه ٣٥٢ ٥٧٠ فرنكاً سويسرياً.

٢٠- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على عملية لمساعدتها على النظر في طلبات التمديد، تشمل ما يلي: (أ) أن يعتمد الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون، لدى إعداد "تحليل" لطلبات تمديد المهل "بالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، عند الاقتضاء، على الخبراء في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم"؛ و(ب) أن تُشجّع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بـ "تقديم أموال إضافية مخصصة للصندوق الاستئماني للوحدة لتغطية التكاليف المتصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥" على أن تفعل ذلك. وقد أخذ هذا الجانب في الحسبان أيضاً في ميزانية

---

(١) يغطي مركز جنيف الدولي تكاليف الهياكل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ، عن طريق الأموال المقدمة من سويسرا ولذلك لا تدرج هذه التكاليف في ميزانية الوحدة.

عام ٢٠٠٨ وفي النداء المتعلق بالتمويل الذي وزعه رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف. ومنذ انعقاد الاجتماع المذكور، وردت مساهمات لهذا الغرض من الجمهورية التشيكية وكندا والنرويج، بلغ مجموعها [...] فرنك سويسري.

٢١- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثماري لعام ٢٠٠٧. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثماري قد أعد على النحو الواجب وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة وللتشريعات السويسرية الواجب تطبيقها. وأحيل البيان المالي المراجع، الذي يبين أن مصروفات الوحدة في عام ٢٠٠٧ بلغ مجموعها ٧٢٨٠١٩,٦٥ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق والجهات المساهمة في الصندوق.

التبرعات لصندوق التبرعات الاستثماري لوحدة دعم التنفيذ من،  
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٨ <sup>(أ)</sup> (بالفرنكات السويسرية)	التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٧ (بالفرنكات السويسرية)	
١ ٠٠٠,٠٠	١ ٠٠٠,٠٠	ألبانيا
	٨٠ ١٠٤,٠٠	أستراليا
٥٥ ٨٧٣,٠٠	٨٩ ٩٧٠,٠٤	النمسا
	٤٨ ٥٣٤,٥٣	بلجيكا
١٨ ٩٣٦,٠٠	١٠٥ ٥٩٣,٦٨	كندا
١٥ ٢٨٥,٠٠	١٧ ٥٢٩,٦٦	شيلي
٢ ٧٠٠,٠٠		قبرص
٦٧ ٠٤٠,٠٠	٥٨ ٥٩٣,١١	الجمهورية التشيكية
	٤ ٠٥٥,٥١	إستونيا
٢٤ ٢٩٩,٠٠	٢٤ ٢٢٨,٧٥	ألمانيا
	١٠ ٩٢٧,٠٠	هنغاريا
	٢٤ ٤٤٤,٧٨	آيرلندا
	٨٠ ٢٤٠,٠٠	إيطاليا
	١٠ ٠٠٠,٠٠	ليتوانيا
	١ ٨٠٠,٠٠	مالطة
١٥٧ ٥٨٥,٠٠	١٦١ ٥٢٥,٦٣	النرويج
٧ ٩٠٧,٠٠	٧٤٠,١٦	سلوفينيا
	٤٨ ٦٦٠,٠٦	إسبانيا
	٣٥ ٠٥٨,٠٠	السويد
١ ٩٧٤,٠٠	١ ٧٥٢,٨٢	تركيا
٣٥٢ ٥٧٠,٠٠	٨١٠ ٧٥٧,٧٣	مجموع التبرعات

(أ) حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.